مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.587-605 ISSN:2478-0022

صفات المحامي الجزائري بين القانون والشريعة الإسلامية

The Qualities of The Algerian Lawyer between The Law and Islamic Sharia

الدكتور عينة المسعود

Dr. Aina Messaoud

أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة

Lecturer A, Faculty of Law and Political Science, Djelfa University

m.aina@univ-djelfa.dz

تاريخ إرسال المقال:2020/12/03 تاريخ القبول:2020/01/08 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تبيان صفات المحامي الجزائري في كل من القانون والشرع الإسلامي، حيث تتجلى هذه الصفات في حماية حقوق المواطن والدفاع عنها أمام القضاء، وتكريس سيادة القانون، لذلك فالمحامي مسؤول على احترام الإجراءات الدفاعية للقضايا والمسائل وتطبيق القانون، ولا يحصل ذلك إلا بقواعد تحدد مهام وصفات وأخلاقيات المحامي لأنه سفير الحق للقضاء من جهة، ووفقاً للقيم والمبادئ الإسلامية التي يجب التحلي بها واحترامها.

وعليه فخلص المقال إلى ضرورة إعادة المشرع الجزائري النظر إلى القانون الخاص بالمحامين؛ والذي يضمن الأخلاق السامية في هذه المهمة النبيلة، بحيث لا تحرف القواعد القانونية ولا تعدل إلا عند الضرورة الداعية، أو عند التأثر بأزمة استثنائية – مثل أزمة فيروس كورونا 19–، أو عند استحداث منظومة قانونية تنموية، تهدف إلى ضمان عملهم بشكل مستقل وبدون عوائق، وفق معايير مستجدة وأخلاقيات مستحدثة بمنهجية إسلامية ذات مصدر إسلامي (القرآن الكريم والسنة المحمدية) وأقوال السلف الصالح.

كلمات مفتاحية:

الصفات القانونية، المحامي، التشريع القانوني، الشرع، جلسة القضاء، سلطة الدفاع.

Abstract:

This article aims to address the qualities of the Algerian lawyer in both the law and Islamic Sharia, which are represented in the qualities in protecting and defending the rights of the citizen before the judiciary, and consecrating the rule of law, because he is responsible for respecting legal procedures and legal solution to issues and problems, and this does not happen except by rules that define The duties

Email:m.aina@univ-djelfa.dz المؤلف المرسل: عينة المسعود

and ethics of the lawyer, because he is the ambassador of the right to the judiciary, and for the lawyer to be characterized by Islamic principles.

In sum, the need for the legislator to re-theorize the law on lawyers; It guarantees ethics in the exercise of this noble task, and limits obstacles when necessary, or the emergence of an exceptional crisis - the Corona 19 crisis-, or when a new legal system is modern, aims to ensure the attorney's duties without hindrances, in accordance with indicators and ethics with an Islamic methodology (the Qur'an and Sunnah) and sayings Ancestors.

Keywords:

Legal qualities; lawyer; legal legislation; Sharia; Court hearing; Defense authority.

مقدمة:

بات من الملحوظ في المنحى الحديث لعلم القضاء، الاهتمام المتزايد من قبل مشرعي وباحثي موضوعات وإجراءات المهام الدفاعية والمهام القضائية، حيث تمركز المحامين على الدرجة الأولى في تبيان أخلاقياته وصفاته، بل أصبح يتبوأ حيزاً مستقلاً في أدبيات القضاء والقانون العام والخاص.

فقد أصبحت تطرق أسماعنا اليوم كثير من المصطلحات المستجدة في عالم الدفاع القضائي الحديث، نحو: مميزات الدفاع، وخصال المحامي، وأخلاقيات سلطة الدفاع، وأصبحت كبرى مؤسسات الدولة الجزائرية خاصة المعنية بالقضاء وسن القوانين؛ تتسارع في إصدار مدوَّنات أخلاقية مختصة، وصار المنحى الأخلاقي في القضاء وإدارة جلسات التقاضي محطَّ انظار المهتمين بإنجاح المؤسسة القضائية، وتحقيق الأمن القضائي.

وبهذا، سارعت الجهات الرسمية المعنية بإعادة صياغة الأهداف وترشيد السياسات القانونية العامة، بشكل يُبرز المسؤولية الأخلاقية العامة للمحامي في القواعد القانونية الدستورية بالجزائر، واعتبار ذلك هدفاً أساساً لأعمال الدولة الخاصة بالقضاء، بل مسؤولية وحيدة تسعى إلى تحقيقها، خاصة في ظل استتاب عمل المحاماة وترهل مهامه بسبب الآثار الناجمة عن جائحة فيروس كورونا الراهنة، فالأزمة الفجائية توقف أداء القضاء وتصمت حينها القوانين.

لذلك فنطرح إشكالية بحثية تسهل لنا تحليل الموضوع، هي كما يلي: **ما هي صفات المحامي الجزائري في كل من القانون والشريعة الإسلامية؟**.

يهدف هذا المقال إلى البحث في تحقق الغاية المرجوة، والمتمثلة في ضمان آليات دستورية لصفات المحامي من جهة، والدعوة إلى مراعاة المبادئ الإسلامية كمصدر لتحسين مميزات مهنة المحاماة من جهة أخرى.

في هذا المقال، استعملنا المنهج الوصفي، باعتباره يعتمد على دراسة صفات مهنة المحامي، كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويعبّر عنها تعبيراً كيفيّاً كقواعد قانونية مسطرة، وكميّاً كمبادئ وأسس من الشريعة الإسلامية، فمن الضّروري استخدامه في هذا المقال، وذلك لجمع قدر المستطاع من المواد الدستورية، واكتشاف المبادئ الدينية، واستخلاص كل ما له علاقة بصفات مهنة المحامي.

كما استعملنا المنهج التحليلي، وفيه سيتمّ استخدامه لكون أنّه يوفر إطاراً لتحليل المعرفة حول الآليات القانونية لصفات المحامي الجزائري، وأسس إصلاحات قضائية في المؤسسات التشريعية والقضائية بالجزائر، ولا سيما في إدراك الكيفية التي تؤثر فيها متطلبات المهنة الدفاعية كمدخلات للسلطة المعنية، وكيف يمكن للنظام القضائي الجزائري أن يُحَوِّل المطالب الضرورية الخاصة بالمؤسسة القضائية والأمن القضائي إلى سياسة قانونية عامة.

وقد تم تقسيم موضوع البحث إلى:

-المبحث الأول: صفات المحامي الجزائري وفق نصوص القواعد القانونية.

- المطلب الأول: الصفات المهنية للمحامي وفق النصوص القانونية الجزائرية.
- المطلب الثاني: الصفات الشخصية للمحامي وفق النصوص القانونية الجزائرية.

- المبحث الثاني: صفات المحامي الجزائري وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- المطلب الأول: الصفات المهنية للمحامي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: الصفات الشخصية للمحامي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: صفات المحامي الجزائري وفق نصوص القواعد القانونية:

إن القضاء ركيزة أساسية من ركائز الضبط الاجتماعي والمؤسسي في الجزائر، حيث ترتبط أحكامه بتكريس العدالة، وحماية الأنفس والأموال، وحماية كافة الحقوق، وتحقيق الأمن القضائي، وبالتالي أمن النظام العام الجزائري وفق الحد من تفشي الظلم، والاعتداء، والترهيب، والتخويف بين الأشخاص، فإذا وُفِّقَ القضاء بممثليه – النيابة والقاضي وهيئة الدفاع (المحامين)– في مهمته، فقد تحققت قداسة القضاء العامة، واستتب الأمن العام، وحل الاستقرار بالمجتمعات، لذلك موضوعنا يتمحور حول هيئة الدفاع، حيث نتطرق إلى صفات المحامي كمهنة وكشخصية قانونية اجتماعية لها تأثير كبير على أداء المهام ونزاهة القضاء الوطني، نوجزها فيما يلي:

المطلب الأول: الصفات المهنية للمحامي وفق النصوص القانونية الجزائرية:

إن الصفات المهنية للمحامي وفق النصوص القانونية المعمول بها في دولة الجزائر جلية في عمل الهيئة الدفاعية للقضايا، حيث يعتبر المحاميين أشخاص مميزين في السلوك الدفاعي المهني، وهذا ما أدلت به قوانين عضوية خاصة بمهنة ومهام وواجبات المحامي، وهذا ما نعالجه في الفرع التالية:

الفرع الأول: المحامي مستقل وحر في الدفاع:

إن معايير المحاماة في الجزائر تكون ناقصة؛ ما لم يكن المحامي مستقلاً بذات مهمته ومهنته، ولا يفهم من هذا أن المحامي يستطيع البت في الدعاوى كالقاضي، لأن مهنته مهنة حرة، كما جاء في قانون رقم: 13-07 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، حيث جاء في نص المادة الثانية ما يلي: (المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون)[1]، لذلك وجب المحامي نقل الحق في القضايا للتقاضي فيها، ونقل المسائل المعروضة أمامهم كهيئة دفاعية مساعدة وميسرة لمهمة القضاء، فالمحامي سفير الحق للقضاء، فهو عنصر جوهري في العملية القضائية والتنظيم القضائي كما دل عليه القانون الدستور الجزائري، حيث جاء في نص المادة 141

كما يلي: (إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية:.. التنظيم القضائي..)[2]، لذلك فالقانون يضمن للمحامي عمله دون عوائق واعتراضات، ودون خوف وذعر من انتقام، أو تدخل، أو ضغط أية سلطة كانت عليا أو دنيا، أو تقييدات، أو تأثيرات غير صائبة، أو أية إغراءات، أو ضغوط، أو تهديدات، أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سببٍ[3]، ومن المؤسف أن العديد من المحامين في الجزائر مثلاً، يعانون من الضغوطات العلنية أو غير العلنية، بدءاً من أعمال الابتزاز والقتل والتعذيب –وهذا ما حدث للمحامية قبيل ثلاثة أشهر الماضية بالشرق الجزائري– ، وصولاً إلى إجراءات النقل الوظيفي، والعزل غير القانوني من مهمة الدفاع، تقول المادة 170 ما يلي: (يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون) [4].

الفرع الثاني: المحامي لا يتحيز في التقاضي والمرافعة:

إذ يجب على المحامي الجزائري، أن لا يتحيّز –ينصر الظالم بالحق والمظلوم بالحق–، أو يظهر العداء، أو يظهر التعاطف لأي طرف من طرفي التقاضي، سواء كان النزاع بين الأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين أو معاً، فيجب على المحامي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهة مهامه خاصة، ونزاهة ممارسات التقاضي عامة، جاءت المادة 05 من قانون تنظيم المهام المحددة للمحامي: (يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية)[5]، حيث يبين لنا الواقع أن حيادة المحامي واجباً ملازماً عدا قضيته كمدافع عنها بالحق والدليل، أما القضايا التي يرون فيها المحامين أنفسهم غير قادرين على الدفاع عنها في النظام القضائي بنزاهة يتركها لضمان هيبته ورفعة شخصيته، لأننا أدركنا البعض منهم يخوض في قضية يجهل عاقبتها، فلا يهم التعويضات والأتعاب، بعيد كل البعد على الضمير الأخلاقي المهني، تقول المادة 12 من القانون: (يمنع على المحامي السعي لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز على ذلك) [6].

وفي غمار هذا الوقت، ظهرت استقالات متزايدة في قطاع القضاء الجزائري خلال السنة الماضية، خاصة عند بداية المساءلة القضائية، والسياسية، والاقتصادية، أو كما أطلق عليها وزير العدل الحالي أمام السلطة التشريعية (بداية نهضة المنجل)[7]، يقصد بذلك؛ محاسبة مرتكبي الجرائم السياسية، والمالية، والقضائية، والمعنوية في عهد النظام السياسي السابق بقيادة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

الفرع الثالث: المحامي ذو كفاءة قانونية مهنية:

يجب على الدولة الجزائرية اعتماد معايير اختيار صارمة؛ تتسم بالشفافية، من أجل ضمان استقلالية النظام القضائي ونزاهته، كما يجب مراعاة منهجية تنظيم عمل المحامين وترقيتهم، على أساس ما يتمتعون به من مهارات قانونية، وخبرة عالية التكوين، وليس معايير أخرى تثقل كاهل ونبل هذه المهمة، جاء في باب الالتحاق بالمهنة، المادة 31 منه ما يلي: (.. يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة التربص المنصوص عليهما في هذا الباب) [8]، كما نص على ذلك بالتفصيل في الفصل الأول الذي يعنى بشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، حيث تنص المادة 33: (تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، يحدد تنظيمها

وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم) [9]، كما نصت المادة 34: (يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق المسابقة) [10]، لذلك فمعيار الكفاءة في التعيين والترقية تشكل في حد ذاتها عنصراً أساسياً لضمان حسن مهام المحامين، واستقلالية المحاماة أمر حتمي، لأنها مهنة حرة، ومستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة، واحترام مبدأ سيادة القانون الجزائري، جاء ذلك في النص الصريح من الدستور الراهن وبالضبط فحوى المادة 170 ما يلي [11]: (يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون).

الفرع الرابع: المحامي يخضع للمساءلة القانونية:

يتعين على المحامي أن يتصرف وفقاً للمبادئ الأخلاقية والخلقية في المهنة، تحقيقاً لغاية مفادها أن استقلال المحاماة ضمانة هامة لأداء وحسن القضاء، وحصناً منيعاً يمكنه من تلافي أي سلوك غير أخلاقي محتمل، وقد باشرت الكثير من الدول بضبط قواعد تنظيمية لسلوك المحامي [12]، ولا يحدث السلوك إلا بقيم هي كما يلي: الاستقلال، الحياد، النزاهة، المساواة، الكفاءة، الاجتهاد، جاء ذلك في الدولة الجزائرية مثلاً نص المادة 09 حيث تقول: (يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها، يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، وهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها، يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية، تشكل الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللباقة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي، يجب عليه أن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك المساهم الوفي للعدالة) [13].

كما حددت هذه المبادئ كأسباب إقالة المحاماة، ولا تحدث الإقالة والعزل إلا في حالة اقترافهم أفعال مشينة تتعارض مع المنصب، أو سلوك سيئ جسيم، أو لجنح تأديبية أو جنائية [14]، وعدم قدرتهم على أداء وظائفهم، وعجزهم البدني، أو العقلي، أو بسبب تعرضهم للإجراءات التأديبية، أو الإيقاف أو العزل، أو الفساد، أو الهروب من الخدمة العسكرية، أو الشك حول التزاماتهم كمحامين تجاه هيبة وكرامة وظيفتهم، جاء نص المادة 119: (... تحدد الاخطاء المهنية وتصنف في النظام الداخلي للمهنة) [15].

الفرع الخامس: المحامي يحترم العهود ويوفي بالوعود:

إن المحامين في الجزائر لا يحتلون المهام إلا بعد التكوين، والتقييم وأداء اليمين، ثم التوقيع على مجموعة من الأوراق الرسمية، والتي تعد عقداً بينهم، وبين مؤسسات الدولة المعنية بالقضاء، حيث فيها ما يكون الوفاء بما يقول، وما يتعهد به، وما يَعِد به، وأن لا يكون خوَّاناً لتعهداته ومواعيده وأقواله والتزاماته، خاصة في جلسات التقاضي والجلسات التحقيقات [16]، وهذا ما أكده الدستور في المادة القانونية رقم 162 حيث نصت على أن: (تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية، تكون الأوامر القضائية معللة) [17]، بل لا يجوز للمحامي أن يستغل وظيفته ويمارس الجهوية والمحسوبية في ضبط العهود، ومخالفة مبادئ الدين الحنيف، جاءت المادة 43: (يؤدي المترشح الذي تم قبوله، .. اليمين

الآتي نصها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وان أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة واهدافها النبيلة وان أحترم قوانين الجمهورية")[18].

لقد جاء في هذا الصدد في المادة الدستورية 10 ما يأتي: لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: (الممارسة الجهوية، والمحسوبية، ولإقامة علاقات الاستغلال، .. والسلوك المخالف للخُلُق الإسلامي) [19]، بل إنه من مقتضى الالتزام الأخلاقي لمهنة المحاماة عدم التعهد بأي التزام، أو قول لا يمكن تنفيذه أو تحقيقه أو الوفاء به، لأن نقض العهود، وعدم الوفاء بالوعود من أخلاق أهل النقص، وصفاتهم، وصفات من لا خَلاَق لهم، قال Ψ: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[20]، فاحترام المحامي للعهود هو قرين الإخلاص في العمل القضائي الجزائري، وقد حث الإسلام على الإخلاص، والاجتهاد في العمل القضائي، وأن يقدم المحامي أفضل ما لديه في سبيل إنجاز المهمة المطلوبة منه، مراقباً الله أثناء إنجاز العمل الدفاعي القضائي، منتظراً الأجر والمثوبة منه، غايته البحث عن الحق وإرجاع الحقوق.

الفرع السادس: المحامي متربص فعلياً وصاحب خبرة مهنية:

إن تأهيل المحامين في أداء مسؤولياتهم في وقتنا الحالي يحتاج إلى مزيد من العناية الرسمية القانونية، فالحياة الاجتماعية معقدة تعقيداً، والعلوم، والمعارف، والحقوق توسعت وتطورت، وأصبح تخصص الدفاع أمراً مطلوباً في أغلب شؤون الحياة بالجزائر خاصة، وكافة الدول عامة، بل نتيجة لتعدد الأنظمة القانونية، وعدم تحينها، وتضخم في النصوص التشريعية أثقل كاهل المحامين في القضايا والإجراءات القضائية لنيل حق التقاضي في الدولة، وبالتالي فالحكومة الجزائرية الحالية تسعى إلى رسم سياسة قانونية عامة، لإعادة النظر في أساليب، وطرق التكوين، والانتقاء، وتأهيل المحامين وفق تربصات لرفع مستواهم القانوني وزيادة تأهيلهم في المهنة الملقاة على عاتقهم، تقول المادة 31: (.. يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة التربص المنصوص عليهما في هذا الباب)[21]، كما يُلحُ على إلزامية اعتماد التخصص في أقسام الحقوق بمختلف الجامعات والمعاهد والمراكز الأكاديمية، لأن مثل هذه المهنة يجب أن تكون مستقلة تماماً، دون أي ضمان من فرد، أو مؤسسة معنية، جاء في المادة رقم 156 من الدستور ساري المفعول[22]: (السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية)، من هذه المادة يتبين لنا جلياً الخلل وعدم عمل المحامين بحرية واستقلالية، بسبب تدخل السلطة العليا في البلاد في جميع مراحل تكوين المحاماة، أي منذ التكوين الأكاديمي إلى تكوين الكفاءة للمحاماة إلى غاية تعيينهم، ثم الممارسة الفعلية بقيادة المجلس الأعلى للقضاء، فيجب على الإرادة السياسية العليا مراعاة ذلك، والفصل في السلطات بما يضمن الصالح العام، ويحقق الاستقلالية القضائية عامة واستقلال المحاماة خاصة[23].

المطلب الثاني: الصفات الشخصية للمحامي وفق النصوص القانونية الجزائرية:

إن الاعتبارات الأخلاقية تكون واضحة في عمل المؤسسة القضائية الجزائرية، فمظهرها الأول يتجلى في هيئة الدفاع أو المحامين، حيث يعد المحامي –بحق– الشخص المتميِّز في السلوك الدفاعي الأخلاقي، لدرجة أن البعض يحصر صفات المؤسسة القضائية ونزاهتها في الصفات الشخصية لهيئة الدفاع وفق التشريع المعمول به، وهذا ما سوف نعالجه في هذا المطلب:

الفرع الأول: المحامي يؤمن بالمساواة القانونية في التقاضي:

هذا العنصر يفتقده البعض من المحامين في الجزائر، للأسف، فيجب على المحامين إدراك وتفهم التنوع في المجتمع، والتباينات التي تنشأ من مصادر مختلفة كالعرق، واللون، الجنس، الأصل الوطني أو القومي، الطبقة، العمر، الإعاقة، الحالة الزوجية، الوضع الاقتصادي، والاجتماعي، والأسباب الأخرى ذات الصلة، لذلك فصلت المادة الأولى من الفصل الرابع، الحقوق والحريات، أنموذجٍ لما قد ذكر من تمييز، حيث جاء فيها: (كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي) [24]، ولقد جاءت المادة الدستورية 158 تؤكد على ما قيل آنفا: (أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون) [25].

كما يجب على المحامي الجزائري اعتبار واجب الاحترام لكافة الأفراد سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أم شهود، أو محامين، أو موظفي محكمة دنيا أو عليا، جاء في المادة 09: (يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها، يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، وهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها، يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية، تشكل الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللباقة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي، يجب عليه أن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك المساهم الوفي للعدالة) [26].

كما جاء نص المادة 10 من القانون المحدد لمهمة المحاماة: (يجب على المحامي احترام موكليه واتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ) [27]، كما يوجد عنصر تميز المجاملة واللطافة في العلاقات القائمة بين المحامين الذين عليهم المساعدة الأخوية المتبادلة والإعانة عند الاقتضاء، دون إقحام القضايا الشخصية في المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية وسائر أعمال وعلاقات المهنة، إضافة إلى ما سبق جاء في المادة 09: (يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها، ... حسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي، يجب عليه أن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك المساهم الوفي للعدالة) [28].

الفرع الثاني: المحامي فصيح اللغة الدفاعية أثناء المرافعة القضائية:

أما عن هذا الأمر فللأسف في بلد اللغة العربية، حيث حالها يندى له الجبين في مجالس القضاء، فتجد المحامي يزعم أنه يتكلم اللغة العربية بطلاقة في مجالس الحكم، لكنه يعجز عن أبسط التعابير الحوارية، والختامية الحجية عند المباحثات في القضية وجلسة التقاضي، أو عند تنفيذ أمر معين قبل الحكم، أو عند استجواب الأطراف من قبل، فجل المحامين يتكلمون اللغة المختلطة بين العامية الأجنبية والدارجة العربية، أو يتكلمون العامية بطلاقة بحتة، أي لهجة شارع البلد، كما هو شائع حالياً –مع العلم أن لغة البلد المقصود بها الفصاحة–، ففي واقع الجلسات اليوم تجد المحامي يخرب ما قد عُلم، ويُفصِح بالجهالة، لكن الدستور الراهن أعطى لنا مادة تحدد مجال اللغة المستعملة سواء في صياغة القوانين، أو الإجراءات، أو المهام، حيث جاءت المادة الدستورية 03 في الفصل الأول من الباب الأول في الدستور الحالي ما

يلي[29]: (اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية)، كما أدلت بها المادة القانونية أو مادة الوصية[30] الختامية 212 بنص تأكيدي على ما ذكر سابقا، حيث تقول المادة: (لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية)، لكن لا يفهمها إلا ذو خبرة عظيمة، وقد جاءت المادة 03: (يجب أن تحرر العرائض والمذكرات، وأن تجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية)[31].

فإذا كان المحامي ضعيف في اللغة العربية، انعكس ذلك سلباً على مجريات جلسة التقاضي، والنطق بالحكم أيضاً، لذلك يجب إدراك المحامين بضرورة وجود مترجم، أو من يملك ويعرف الألفاظ المحلية، أو استحداث منصب مستشار اللغة المحلي والترجمة مثلاً، فهناك ألفاظ وكلمات تطرح إشكالاً كبيراً في قضايا القضاء الجزائري خاصة والعربي عامة، لأنه يتجلى ذلك حتى في الأحاديث النبوية الشريفة ألفاظ فاصلة للحد ومفحمة للغموض، لكن بحكم أعرافنا وقيمنا، ونقصنا البائن في اللغة العربية تحظر تلك الكلمات، لأنها مشينة في أعرافنا ولا تتداول بين ألسنتنا، ومجالسنا، بل يصنفها القانون أحياناً في جنح السب والشتم إذا نطق بها، أي نجد تلك الكلمات في ولاية ما بالجزائر تلفظ بشكل عادي، لكنها في ولاية أخرى يكاد يقام عليها حد التعزير والجلد، بل تقام عليها نزاعات عصبية تدمر الأخضر واليابس بين الأسر والمجتمعات.

الفرع الثالث: المحامي حازم في التحقيق وجاد في تبيان الحق:

يجب على المحامي الجزائري، أن يكون قوله فَصْلاً في القضية، ولسانه لسان صدق للمظلوم، وتعزيره تأديب للظالم والمسيء، فلا ترهيب في الحق، ولا دحر في المظالم، فلا يبالي برفعة أحد الأطراف، والمسؤولية والمهام، وخصال الظالم والمظلوم، فكل ذي حق حقه دون انتقاص، كما بين ذلك القانون الجزائري، فقليل ما هم في عصرنا الحالي.

إن واقع اليوم بين حقيقة بعضهم السيئة في كثير من الجلسات واللقاءات، أما وإن يكون المحامي حازماً قوياً في القضايا المعروضة عليه، وتبين له وجه الخير أو الشر في أمر ما، أقدم على التصرف فيه، أو الامتناع عنه بناء على الرأي والتعقل، وليس بناء على التهور من جهة، أو تبعاً لجبن أو ضعف من جهة أخرى، فالمحامي الحازم هو من يحلِّل القضايا والأدلة، ويدرسها باهتمام، ويرى أوجه المساوئ، والمحاسن فيها، ومن ثم يوازن بينها، ليقرر بعدها ما ترجَّح لديه، فهو يكون حازماً في الحق، مدافعاً عن الظالم، والمظلوم بالحق والعدل.

فبقدر ما يكون عند المحامي من تفهم للعزم على هذا النحو، ومدافعاً بالحق والعدل، يكون النطق بالحكم من لدن القاضي محبوباً ومرضي بين أطراف النزاع، بل يتقبلون أوامره وعدله وانصافه، لأن القاعدة الدستورية بنص المادة 158 تؤكد على: سواسية الأشخاص أمام القوانين: (الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون)[32]، فالمحامي سفير الحق للقضاء، كما أن للضمير الشخصي تأثير على المهام، حيث لا يخضع المحامي إلا لضميره والقانون التشريعي المعمول به، وهذا ما أدلى باليمين والعهد المعني حيث جاءت المادة 43: (يؤدي المترشح الذي تم قبوله، بعد تقديمه من النقيب أو مندوبة، أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه، اليمين الآتي نصها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وان أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة واهدافها النبيلة وان أحترم قوانين الجمهورية")[33].

الفرع الرابع: المحامي ناصر الضعفاء ومدافع عن الحقوق:

ومن لوازم المحامين في الدفاع إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، وذلك في التعامل المعنوي والتقديري المالي بين أطراف التقاضي، فلا تأخذه العزة بالإثم في حق المظلوم بحجة الأتعاب أو المراهنة، أو الطمع والجشع في فوائد القضية المالية بحجة الجهد المبذول- كالميراث والوصية، والمحاسبة الدقيقة، وعلاج المشاكل العينية-، جاء نص المادة 23 من القانون الجزائري المنظم والمحدد لأتعاب المحامي فيما يلي: (تحدد الاتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية، حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي) [34]، فالمساواة بين المتساويين عدل، وقد حرصت الدولة الجزائرية على إصدار قوانين كفيلة بتحقيق التوازن في معاملاتها المالية بين الخصوم خاصة الضعفاء منهم، لذلك وجب على المحامين المعرفة والاستطلاع على تلك التشريعات المعنية بالأموال خاصة، فلا يُعطَى من لا يستحق شرعاً، أكثر مما يستحق، فيوضع في مرتبة أعلى مما يستحق، بسبب قرابة، أو هوى، أو تهور في حد من الحدود، فذلك هو الظلم بعينه، وهذا ما حدث بتونس سابقاً حين تأهب القضاء على مخالفة حدود الله، حيث أقدمت الحكومة أولاً على تقديم ملف الإرث للبرلمان من أجل تقنينه، فرحب بها ثلة من المحامين، والمستشارين بالقضاء.

الفرع الخامس: المحامي حر في التعبير والانتماء النقابي:

جاء الدستور الجزائري مدعماً لحرية التعبير للمحامي، وممارسة الحق النقابي والانتمائي من جهة، حيث تؤكد المادة 70 منه: (الحق النقابي مُعترف به لجميع المواطنين) [35]، فالمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، يملك الجنسية الجزائرية، الحق في التعبير وتكوين الرابطات والنقابات، والانضمام إليها، وعقد الاجتماعات، ويحق لهم بصفة خاصة المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون والنظام القضائي، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات الوطنية أو الدولية العربية والإسلامية، بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع، كل ذلك شرطاً أساسياً لحسن أداء مهنة المحاماة في الجزائر، ولقد جاء في نص المادة 09 من القانون العضوي لمهمة المحاماة: (يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها، ..وهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها، .. يجب عليه أن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك المساهم الوفي للعدالة) [36].

الفرع السادس: المحامي يدافع عن حقوق الإنسان بصفة عامة وخاصة:

إن المحامي هو الوحد الذي يدرك معنى حقوق الإنسان، لأن مهنته نبيلة وحرة لا يراعي في ذلك الفوارق والتوجهات والانتماءات بل الإنسانية، لأن الواقع يثبت ذلك، فمادام أن الفرد الذي يحس أنه صاحب حق يتوجه مباشرة للأخذ بأسباب التقاضي؛ وإلى المحامي على وجه الخصوص لنيل والحصول على حقوقه كانسان أولاً وقبل كل شيء ثم كمواطن ثانياً، فالفرد في أي دولة عامة والجزائر خاصة يعلم أنه الوحيد الذي يدرك ويعترف لنفسه كصاحب حق –أو مجموعة حقوق-، لذلك يجد هيئة الدفاع الجهة الأولى المساندة له في ذلك، لأن الدفاع يعلم معنى نص المادة 175 من الدستور: (الحق في الدفاع معترف به..) [37]، وبهذا فالتشريعات الحقوقية الدفاعية المعاصرة تتبع المبدأ الذي يستند إليه القانون الدولي في تحديد أصحاب الحقوق عند هيئة التقاضي، وبالتالي فإنها تفيد في حماية جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة، سواء كانوا من المواطنين أو غير المواطنين، جاء في نص المادة 29 من الدستور الجزائري الراهن [38]: (تعمل

الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة)، وبعض الأحيان قد تكون بعض الحقوق حكراً على مواطني الدولة، بسبب الأعراف والمبادئ التشريعية الوطنية الخاصة بالنظام القانوني والقضائي للدولة.

المبحث الثاني: صفات المحامي الجزائري وفق مبادئ الشريعة الإسلامية:

إن صفات المحامي الجزائري وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، تختلف وفق القيم والأعراف القضائية المعمول بها عرفياً ودينياً، حيث تتأثر المهن المتباينة بالقضاء بمقررات الدين الإسلامي ومنها ينتج القوانين والتشريعات هذا من جهة، ويتأثر بها شخصياً وذاتياً في سلوكياته كشخص قانوني موكل بمهمة الدفاع والبحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة والقانون، لذلك سوف نعالج هذا في مطلبين وفق مبادئ الشريعة السمحاء، فالأول: الصفات المهنية للمحامي، والثانية الصفات الشخصية للمحامي، في عدة فروع هي:

المطلب الأول: الصفات المهنية للمحامي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية:

في هذا المطلب نشير فيه الصفات المهنية للمحامي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك وجب على المحامين بالجزائر، أن يعملوا جاهدين على تنمية قيمتهم القانونية والقيم الأخلاقية بالمؤسسة القضائية، وهو هدف مشروع بذاته، لكن دون أن يكون ذلك متعارضاً –أو متناقضاً– مع المبادئ الإسلامية الرشيدة، وسوف نعرج على هذا في عدة فروع موضوعية من هذا المطلب:

الفرع الأول: المحامي مكتفي ماليا وحر مهنياً:

إن عدم كفاية العائدات المالية المكتسبة من جراء الجهد المبذول في القضية أو الأتعاب الممنوحة للمحامين بالجزائر، قد تجعلهم عرضة للفساد بأنواعه وأطيافه، مما يستتبع تقويض وإضعاف استقلالها وحيادها، وهذا لما يسفر عليه القائمين على نقابة المحامين في توجيه وبناء شعبية وقبول لأصدقائهم وشركائهم، لذلك لابد من التشاور واستشارة المحامين أنفسهم عند تحديد القيمة المالية الخاصة بأتعابهم ومتطلباتهم المادية، كذلك يجب اعتماد مستوى أفضل في دعمهم المالي من لدن الدولة بهدف حماية المحامين وتشجيعهم وإبعادهم من مظاهر الفساد الناتجة عن تدني أعمالهم الدفاعية، والذي غالباً ما يؤدي إلى الانحراف القضائي عامة، وبالتالي ينجر عنها فساد هيئة الدفاع في القضاء، بالرغم من أنها مهنة حرة، إلا أنها معضلة مستفحلة في الجزائر وكل النظم القانونية العربية عامة.

أما حال المحامي في الدول الأجنبية، والتي عرف عنها العدل، والإنصاف، بل إذا ذكر لفظ العدالة والمساواة قرن اسمها باسم الدولة، كبريطانيا مثلاً، بل تعدى الأمر إلى أكثر من ذلك، فبعدما سمعنا عن قصص الأولين والتابعية وتابعي التابعين، وعرف عنهم القضاء، والدفاع الجاد والحكيم الرحيم والعادل، والمحامي الشفيع بالأمة المطبق لحدود الله، أصبحنا نلقب المحامي الأجنبي الأمريكي الملحد السابق والقاضي حالياً بالمحامي والقاضي الرّحيم حسب الأوساط الإعلامية العربية المعروفة، بل تضامن الناس بمختلف أنماطهم في جل دول العالم عن تقديم مشاركة في الأموال والمصالح لهذا المحامي والقاضي حالياً ليسير على المعسر ويفرج على المكروب.

أليست هذه الخصال والصفات من ديننا وقيمنا وأعرافنا؟، أليس بمقدورنا العمل والاتصاف بهذه الأخلاق الإنسانية الراقية في قضاء الجزائر؟، بل نحن لها، لأن الأخلاق هباتٌ من الله، وقسمةٌ منه، وتفضّلٌ، فالذي يعطي الأرزاق هو الذي يعطي الأخلاق، فعلى حد تعبير قول ابن قيم (رحمه الله): (فإنّ الأخلاق مواهب يهب الله منها ما يشاء لمن يشاء) [39]، ولهذا قال عبد الله بن مسعود τ: (إنَّ الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم)[40].

الفرع الثاني: المحامي محصن وسري بقضايا المهنة:

يجب أن يكون المحامون بالجزائر على التزام تام والمحافظة على سرية المهنة، فيما يتعلق بمداولاتهم، وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم، جاء ذلك في المادة 14: (يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق)[41]، وجاء نص المادة 13: (يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدول يخص تلك القضية .. ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني) [42]، كما يجب أن يتمتعوا المحامين بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض المالي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم الدفاعية عن المتهم، أو خطأ في توصيل الحق للقضاء – من أفعال غير سليمة أو تقصير–، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي، أو بأي حق في الاستئناف أو الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني المعمول به في الدولة الجزائرية[43].

الفرع الثالث: المحامي أمين في مسؤوليته الدفاعية:

فهي إتقان المحامي وظيفته، لأنه مؤتمن على مهنته وموكله، وما ينتج عن ذلك من واجبات ومسؤوليات، وأي غش في المهمة، كإبداء رأي فني لترجيح مصلحة شخصية، أو اتباع أسلوب أكثر من الناحية المالية لِهَوًى في نفسه، فإن ذلك قد يحرمه من الرضا في الدنيا وعدم الدخول في الجنة، كما قال الرسول ρ (ما من عبدٍ يسترعيه اللهُ رعيَّة، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرّم الله عليه رائحة الجنة)[44]، فمن المؤسف، أن يصبح مقياس التفاضل بين الدفاع مبنياً على تحقيق المصالح المادية، والأغراض الشخصية، بصرف النظر عن التزام الأمانة التي وُضِعَتْ في أعناقهم، وهي الحكم بين الناس – ورد الظالم لأهلها ونصرة المظلوم– متناسين أن أداؤها هو الأساس السليم للترابط بين الناس والمجتمعات.

إن هذا المظهر المغَيَّب عَمْداً، أو تغافلاً في الكثير من محامين بالجزائر، ينعكس على ما يعرف بالأمن القضائي، وهذا الأخير عرف عنه بأنه ذلك الشعور الشخصي سواء شخص طبيعي أو معنوي، الذي يخوله الثقة والطمأنينة في المؤسسة القضائية، لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار، والمحامي ممثل لتلك السيادة بدرة ثانية بعد القضاة، لذلك يجب على المحامي الالتزام التام بكل ما جاء في المادة 09: (يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها، يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية، تشكل الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللباقة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي)[45].

الفرع الرابع: المحامي مطلع على الوثائق ومحكم لمنهجية العقود:

إن العقود وما أدراك ما العقود، من أهم ما يتصدر القضاء بل قيل: منهجية العقود مقدمة حتمية لثبوت القضاء، فجل القضايا التي يستقبلها المحامي عادة هي كل ما تعلق بالعقود ووثائق إثبات العقود البينيّة، منها مثلاً: الوثائق

والأوراق الرسمية الموثوق بها والمعترف بها عند الدولة، وصكوك أو سندات الديون، قيود التجار ونحوها، لذلك يجب على المحامي إدراك العقود من مرحلة النية إلى مرحلة الإجراءات، ثم مرحلة العقد إلا مرحلة البطلان، أو الفسخ أم الإنفاذ[46].

فحسب ما أخبرنا أصدقائنا بالمحاماة وجدنا أن العقود في بداية تدريسها لتحضير كفاءة المهنية للمحاماة تكون في شكل معادلة غير قابلة للتحديث أو التحيين فصدق القائل: المغلوب مولع بتقليد الغالب، فالجرم كل الجرم عندما نستورد الأحكام وصيغ العقود من الخارج دون مراعاة القيم المجتمعية العربية، والدينية الإسلامية، والأعراف الضمنية، ولكن لا نعجب من ذلك في قضاء الجزائر بل ما دامنا نقبل ولدينا قابلية مقننة فليس غريب عن أمرنا من كسب هذه التقاليد والأعراف، فبعدما كنَّا أهلاً للحل صرنا أهلاً للظلم، والإذعان، والتخلف، لذلك يجب أن تدرس العقود، وتراجع الوثائق وفق كتاب الله وسنته.

الفرع الخامس: المحامي يقمع المعتدي ويحارب أنماط الفساد:

إن قمع المعتدي من ضروريات القضاء، بل هو الأساس في رد المظالم إلى أصحابها، لذلك وجب على المحامي قمع الظالمين عن التعدي على الغير، وغير ذلك من التصرفات، والصفات التي يتصف بها المعتدي، كما يجب على المحامي أن ينصر المظلومين ويوصل الحقوق إلى أهلها، وتلك هي الثقة بالدفاع والقضاء، لأن الثقة بالنظام القضائي وعدم الخوف من ظلم المحامي وجورهم، يؤدي إلى الاطمئنان إلى أحكامهم، والاستجابة لها، والرضا بها[47].

في حين عدم الاطمئنان إلى القضاء بالجزائر، وافتقاد الثقة فيه، يدفع الخصوم إلى الاقتتال فيما بينهم، واللجوء إلى القوة من أجل تحصيل حقوقهم من بعضهم البعض، فيشيع الفساد في الوطن الواحد وتشيع الفوضى، ويسود مبدأ القوي يأكل الضعيف، فتضمحل الحقوق، والمصالح، والمظالم، أما إذا وثق الناس في الدفاع، والقضاء، واطمأنوا إليه فإنهم سيسارعون إليه لفض نزاعاتهم المتباينة بالسلم، وبهذا يعم الأمن في الجزائر، ويتغير الحال إلى أحسن الأحوال.

المطلب الثاني: الصفات الشخصية للمحامي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية:

تعتبر الصفات الشخصية لهيئة الدفاع من أهم الصفات آنفة الذكر، وهذا لما لها من أهمية بالغة في أوساط العملية القضائية، حيث تمس شخصية المحامي وفق ما جاء به القرآن وما أكدته السنة المحمدية، لذلك نحاول حصرها في جهد مقل يسير في شكل فروع هي كما يلي:

الفرع الأول: المحامي مستقيم الأخلاق ومدرك المهنة:

إن التزام المحامي الجزائري بمهام وظيفته القضائية، التزاماً تاماً ودقيقاً، وإنجاز العمل الموكل إليه بإتقان، وبأقصى الإمكانات المتوافرة لديه يعتبر استقامة حسنة، بالإضافة إلى الاستقامة في الأحوال الدينيّة، بأن يكون المحامي الجزائري متحلي بهذه الخصال: متجنبا للكبائر، وعلى الصغائر، ومحافظاً على دينه، ظاهر الأمانة غير مغفَّل، وفي هذا يُروى عن الرسول ρ أنه قال: (إنَّ الله يحبُّ إذا عملَ أحدكم عملاً أنْ يتقنهُ)[48]، فأفضل وأعظم مدافع عن حقوق المسلم والمؤمن في الدنيا ρ أرشد الناس بالاستقامة، يقول النبي ρ للذي طلب منه أن يقول في الإسلام قولاً لا يسأل عنه أحداً غيره ρ: (قل آمنت بالله، ثم استقمْ)[49]، وكذلك يجب على المحامين بالجزائر، التحلي بالأخلاق الحميدة لثبوت الاستقامة

التامة، ورشادة العقل السليم، جاءت المادة 09:.. يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، وهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها..)[50].

لذلك فالموفّق مَنْ يجاهد نفسه على القيام بمحبة الله مستعيناً به، وحده راجياً مدَّه وعونه، ملتمساً أن يمنحه من منائح رفده ومواهب بِرِّه، لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يدفع السيئات إلا هو، قال طاوس بن كيسان رحمه الله: (إنّ الأخلاق يمنحها الله عز وجل من يشاء من عباده، فإذا اراد الله عز وجل بعبدٍ خيراً منحه منها خلقاً صالحاً) في مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا[51].

الفرع الثاني: المحامي عليمٌ بالقرآن وعارف بالسنّة المحمدية:

يكاد لا يختلف العامَّة في هذا الشرط، فلا ينبغي أن يتصدر المحامي الجزائري مراتب الدفاع عن الناس إلا الرجل الموثوق به في دينه، وصلاحه، وفهمه، وعلمه، أي أن يكون عالماً بالسنة والأثر الإسلامين وأحكام القرآن الكريم، وأوجه الفقه، واختلاف العلماء الأربعة، قال عبد الملك بن عبد العزيز ابن أبي سلمة (لا يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والأثار ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه)[52]، فإذا كان غير ذلك فلا يليق له تصدر الدفاع عن الحقوق والقضاء فيها، ولا يستطيع الحكم بما أنزل الله فيعجز في الحكم، ويكثر الفساد في البر وتزداد العدالة جهالة، ويكثر خبث المحامين، فلا يُنصر المظلوم، ولا الظالم بما خرج من فيهِ المحامي، فلسان المحامي لسان حق الله في الأرض، فمن أراد الله به خيراً يفقه في الدّين، كما بين ذلك رسولنا الكريم ρ، كما يجب أن يكون المحامي الجزائري من أهل القرآن فهم العالمون به، والعاملون بما فيه، قال الفضيل رحمه الله: (إنما نزل القرآن لِيُعْمَلَ به، فاتخذ الناس قراءته عملاً) أخلاق حملة القرآن للآجري[53]، لذلك وجب عن المسؤول الأول في الجزائر إدراك هذه المسألة، وضرورة المسارعة لتطبيق هذا المؤشر لزيادة كفاءة مهنة المحاماة.

بالإضافة إلى ذلك وجب على المحامي والراعي الأول في الجزائر إتباع السنة فهي النجاة، فكيف تُرجى نجاة مَنْ تخلف عن سبيل النجاة، وأخذ في سبل الهلكة، قال مالك بن أنس رحمه الله: (السنّة سفينة نوحٍ مَنْ ركبها نجا، ومَنْ تخلّف عنها غرق)[54] في كتاب ذم الكلام للهروي، وتلك هي خصال المدافع وحكام السلف رحمهم الله.

الفرع الثالث: المحامي ينصر الظالم والمظلوم:

يجب على المحامي أن لا يكون مستنكراً للقضية، ومحتقراً للظالم، ومسانداً للمظلوم، فالحُجَّة هي الفاصلة والبَيَان هو الحقيقة، بل يجب على المحامي الجزائري أن يرى بقلبه لا بعينه، أي يبصر بالبصيرة عند ذكر الحجج، ويتفطن للتصرفات والأخلاق، والإفصاحات سواء في تقديم الشكاوي، أو التحقيق الأول أو جلسة النطق الختامية، فلا ريب أن يكون الظالم هو المظلوم، والمظلوم هو الظالم، ولنا في خصال السلف الصالح المدافعين عن الحق موعظة وأسوة حسنة في معرفة ومنهجية ثبوت الحق، وفي رد المظالم إلى أهلها والدفاع عن المعسر[55].

الفرع الرابع: المحامي ذو سيرة حسنة وأخلاق رفيعة:

ربما يتعجب القارئ مما نقول في هذا، لكن إذا ما تأملنا في ما يحدث لحال المحامين في وقت قريب ليس ببعيد وفي الزمن الراهن يدرك أننا على حق، فسمعنا بضع محامين كانوا مسجلي خطر في الحصول على شهاداتهم الأكاديمية، فيهم

من لديه سوابق حسب جرمه بالمعهد أو الجامعة، لكنه سعى لتصفية ملفه وحسن سيرته للمشارك في مسابقة الكفاءة المهنية، بل طمست الوثائق الدالة لرفض ملفه، وهذا بفضل الحذاقة التي يملكها أصحابها لنيل الرتب والمهام دون استحقاق، خاصة أصحاب الفساد بالمعاهد والجامعات الوطنية، حيث يتسترون عن قضايا المشاركين بهذه المهنة النبيلة.

لذلك لا بد للمحامي أن يكون قاضياً بالفطرة، وأهلاً للعدل، والعدالة، لا يعلم من الإجرام شيئاً، ولا من الحقد مثقال ذرة، جاء ذلك صريحاً في المادة 09: (يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها، يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، وهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها، يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية، تشكل الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللباقة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي، يجب عليه أن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك المساهم الوفي للعدالة)[56].

الفرع الخامس: المحامي رفيق وصاحب مودّة:

إن خلق الرفق والرحمة هو أسلوب زرع المودة، وإشاعة المحبة وجوٍّ من الطمأنينة في جلسات القضاء، والحكم، بل من أسباب سمو ورفعة المحامي الجزائري، إذا أتصف بهذا، بالإضافة إلى ما يكسبه المحامي المتخلق بهذه الصفات من سمعة وطاعة له، وقد كان النبيُّ ρ القدوةَ الحسنة في الرحمة بأتباعه خاصة المتخاصمين، بل النظريات القانونية الحديثة تنبَّهت لأهمية الرفق، وحسن المعاملة أثناء التحقيق القضائي وإدارة جلسة التقاضي، وجعل ذلك الاستراتيجية الناجحة لترشيد القضاء، ولا نعني بذلك أن يكون المحامي الجزائري رفيق لدرجة التسيب القضائي، أو نعني بالتغاضي عمَّنْ يستهين بالنظام القضائي، بل هو توجيه بأحسن أسلوب، والرفق بحال الناس، والتلطف في القول معهم، والتواضع، وخفض الجناح للسقيم، والطاعن في السن، واللين في الحزم، والرحمة في القوة، لأن ذلك من هيبة القضاء، قال الفضيل بن عياض رحمه الله: (إنَّما يهابك الخلق على قدر هيبتك لله) حلية الأولياء لأبي نعيم[57].

الفرع السادس: المحامي رجل تتوفر فيه المعرفة الاجتماعية:

فلا تولي المرأة مهمة الدفاع كما هو ساري عندنا في الجزائر وجل الدول العربية، لأن منصب المحاماة منصب خطير غير يسير يحتاج لإرادة قوية ورجولة وفحولة، وخبرة كافية بشؤون الحياة وأنماط الفئات المجتمعية، لأن المرأة عاجزة في الغالب، ولا تتوفر لديها المعرفة الاجتماعية اللازمة، وهذا بدليل أن الرسول ρ لم يولي ولا أحد بعده امرأة قضاء ولا ولاية بلد، رغم أن مذهب الحنفية أجازوا ذلك، لكن في مواطن قليلة: في الأموال البسيطة، والرقابة التسويقية، وشهادتها في المعاملات[58]، لكنها مهما كانت قوتها في الحكمة، وفي الدفاع عن المسائل ونقل الحقيقة والحجج، تبقى بنص الحديث ناقصة العقل والحكمة، فهذا التصريح النبوي كافياً ومقنعاً ومفحماً، فلا يجوز دفاعها ولا قضائها في القصاص والحدود، أي الجنايات لأنه لا شهادة لها في ذلك.

خاتمة:

في ختام هذا المقال، فإننا نؤكد بأن هذه المعلومات حول موضوع صفات المحامي الجزائري هو الجهد المقل، وقد بذلنا وُسعنا ضمن الأدبيات المتيسرة من أجل تحديد إطار عام حول موضوع صفات المحامي الجزائري من وجهة نظر القواعد القانونية من جهة، والأسس والمبادئ الإسلامية من جهة أخرى.

فالتطور السريع الذي تعيشه المؤسسة القضائية في الجزائر حالياً أدى إلى ازدياد حاجتها إلى محامي مرن قادر على مواجهة المشاكل، وفك نزاع الخصوم بالحق دون طمع، والبحث عن الأفراد الذين لديهم الفن في الدفاع، والحكم بين الناس في الجزائر.

وبالتالي زاد الطلب إلى الكفاءات القادرة على ممارسة مهنة المحاماة لقيادة العملية القضائية، للارتقاء إلى الدرجات العليا من العدالة والمساوات، وتحقيق الأمن القضائي واستتاب الأمن العام في النظام العام، لذلك ومن خلال ما سبق تحليله وذكرهُ، يمكننا تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- على المحامين في الجزائر تأدية واجباتهم وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها دستورياً وعضوياً، بإنصاف وسرعة، وأن يحترموا كرامة المواطن الجزائري ويدافعوا عنها كما نصت القوانين، وأن يساندوا الحق أين ما يكون، بحيث يسهمون في تأمين سلامة وتيسير إجراءات القضية، وتحقيق نظام العدالة.
- على المشرع الجزائري أن يستحدث قانون كقواعد أو لوائح منشورة يتضمن الشروط اللائقة للمحامين، وعدم الازدواجية في الوظيفية، ودعم الدولة لهم من حصولهم على أجر كافٍ، ومعاشهم وسن تقاعدهم، وترقيتهم، وضمان خبرتهم في إطار استشاري قضائي ما بعد التقاعد.
- استحداث قانون خاص بعمل المحامين في الجزائر، لا يقبل التحريف إلا عند الضرورة الفجائية أو التطويرية، يسعى من خلاله ضمان عملهم بشكل مستقل وبدون خوف وفقاً لمعايير أخلاقية راقية ووفق لمنهجية إسلامية، يكون مصدرها القرآن الكريم والسنة المحمدية.
- إعادة النظر في القواعد القانونية، لضمان استقلالية المحامين عن أي ضغوط عسكرية، أو سياسية، أو خارجية، بهدف تنظيم مهمة الدفاع بالقضاء بصورة تليق بمقام هذه المهنة العظيمة، والمحافظة على سيادة القانون الوضعي والإسلامي، وتطبيق حدود الله في القضايا المعروضة على المحاكم والمجالس القضائية بالجزائر.
- على السلطة الجزائرية العامة المتخصصة في القضاء، تطبيق مبدأ الشرعية ومبدأ الدستورية الذي يرهن إرادة ممثلي الأمة باحترام حقوق المواطن المكفولة في الدستور، والقوانين الأخرى، وهذا لا يحدث إلا بوجود جهاز دفاعي قضائي مستقل، ومحايد قادر على فرض احترام القواعد والمبادئ.

ومن جملة الاقتراحات الموصي بها، ما يلي:

- يجب على المشرع الجزائري أن يتفطن إلى إعداد قانون خاص بعدم تعريض المحامين للملاحقات القانونية والعقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها، أو حتى تهديدهم بمثل هذه الأمور، سواء داخل وخارج الوطن.

- ضرورة سعي الحكومة الجزائرية لوضع الضمانات اللازمة كي يتمكن المحامي من الدفاع والفصل في القضايا المعروضة بطريقة مستقلة، ولا يتأتى ذلك إلا باستقلال القضاء الجزائري عن طريق العزوف عن التدخل في عمله، والامتثال لأحكامه وأوامره، لذلك يجب على المحامين أن تكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرةً تتماشى بشكل حثيث من القانون، والمعايير المعترف بها ومع أخلاقيات مهنة المحاماة.
- كما يجب على المحامين أن يتفقوا على مراسلة مشتركة لولاة أمور وشؤون الشعب الجزائري بضرورة إعادة النظر في المصروفات المتزايدة جراء اجراءات التقاضي بالمحاكم الوطنية الدنيا والعليا والمتخصصة، فالمحامين هم الذين يمثلون المؤسسة القضائية ومؤسسة الدولة العامة، فهم أعلم بشعاب مهامهم ومتطلبات واجراءات التقاضي بمواطنيهم، لذلك يجب التخفيف منها، أو تكون مجانية لفئة معينة، رغم أنه تم الإشارة عليها من المشرع، إلا أنها لا تزال غامضة وغير فعالة في الواقع.
- يجب تجنب المحامين الشكليات ومظاهر التقاضي بالجزائر، والتي باتت تثقل كاهل المواطن المتقاضي، الذي ينشد الوصول إلى حقه، بسبب الإجراءات المعقدة التي تذهب وتنقص عمل المحامي الرشيد، فتجد المحامي يأجل الجلسات لأتفه الأسباب، بل في بعض الأحيان ندرك بأن المحامي يتحايل ويتماطل في أمد الدعوى، وتلك هي القاسمة، فكم من متقاضي يموت قبل استراد الحقوق، بسبب تسيب المحامي في تسجيل أو المباشرة في إجراءات الخوض في القضية.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، (الجزائر)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

2قانون رقم 16-01، التعديل الدستوري، مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 07 مارس 2016، (الجزائر)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

3مرسوم رئاسي رقم 20-442، التعديل الدستوري، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، (الجزائر)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

الكتب:

1محمد بن سعيد رسلان، دعائم مناهج النبوة، الطبعة الثانية، دار الفرقان المصرية، القاهرة، 2011.

2جواد أمهمول، الوجيز في المسطرة المدنية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.

3محمد الزحيلي وهبة، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2012.

4ناصر الدين الالباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1979.

5محمد حامد الفقي، روضة العقلاء وما يحتاج إليه الملوك والنبلاء، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

6أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، أخلاق أهل القرآن، دار الاستقامة، القاهرة، 2015.

7عبد الفتاح أبو غدة، صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل، الطبعة العاشرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1982.

المقالات:

1مبروك ناصر الدين، حصانة القاضي وحصانة المحامي، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 1998.

2جميلة فار، استقلال القضاء وكفالة حق الدفع لضمان محاكمة عادلة، الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8، العدد 13، ديسمبر 2016.

3شريف أحمد بعلوشة، النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية العليا في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 17، سبتمبر 2018.

4محمد نصر محمد، مسؤولية المحامي الجنائية: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 01، 2020.

5ناصر مريوني، حكم تولي المرأة منصب القضاء: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد الأول، مارس 2020.

الهوامش:

[1] المادة 02، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، (الجزائر)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، ص. 3.

[2] المادة 141، قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 07 مارس 2016، (الجزائر)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، ص. 32.

[3] جميلة فار، استقلال القضاء وكفالة حق الدفع لضمان محاكمة عادلة، الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8، العدد 13، ديسمبر 2016، ص. 30.

[4] المادة 170، قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، ص. 36.

[5] المادة 05، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 3 .

[6] المادة 12، المصدر نفسه، ص. 4.

[7] بلقاسم زغماتي حالياً وزير العدل وحافظ الأختام للدولة الجزائرية.

[8] المادة 31، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 6 .

[9] المادة 12، المصدر نفسه، ص. 4.

[10] المادة 34، المصدر نفسه، ص. 4.

[11] المادة 170، قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص. 36.

[12] شريف أحمد بعلوشة، النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية العليا في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 17، سبتمبر 2018، ص. 166.

[13] المادة 09، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 3.

[14] محمد نصر محمد، مسؤولية المحامي الجنائية: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 1، العدد 1، 2020، ص. 42.

[15] المادة 119، المصدر نفسه، 15.

[16] جواد أمهمول، الوجيز في المسطرة المدنية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص. 20.

[17] المادة 162، قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص. 35.

[18] المادة 43، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 7.

[19] المادة 10، رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص. 8.

[20] الآية الأولى، سورة المائدة، القرآن الكريم.

[21] المادة 31، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 6.

[22] المادة 156، قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص. 35.

[23] طاليس صالح، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، سوريا، 2010، ص.227.

[24] المادة الأولى من الفصل الرابع، قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص. 36.

[25] المادة 158، نفس المصدر، ص. 35.

[26] المادة 09، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 4.

[27] المادة 10، قانون رقم 13-07، المصدر نفسه، ص. 4.

[28] المادة 09، المصدر نفسه، ص. 4.

[29] المادة الثالثة، الفصل الأول، الباب الأول، رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص. 6.

[30] وتعني هذه المادة بمادة الوصية القانونية الختامية، وهي مادة تأكيدية للسياسة القانونية الدستورية بالجزائر، تقدم في شكل وصية، وهي من أهم المواد الدستورية في القانون نفسه.

[31] المادة 03، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 3.

[32] المادة 158، قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص. 35.

[33] المادة 43، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 7.

[34] المادة 23، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 5.

[35] المادة 70، قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص. 17.

[36] المادة 09، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 4.

[37] المادة 175، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، (الجزائر)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، ص. 37.

[38] المادة 29، المصدر نفسه، ص. 10.

[39] رواه البخاري في كتاب الأدب المفرد.

[40] رواه البخاري في كتاب الأدب المفرد.

[41] المادة 14، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 4.

[42] المادة 13، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 4.

[43] مبروك ناصر الدين، حصانة القاضي وحصانة المحامي، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، المجلد 11، العدد 01، ص. 159.

[44] رواه البخاري في كتاب حديث معقل بن يسار τ .

[45] المادة 09، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 3.

[46] جواد أمهمول، الوجيز في المسطرة المدنية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص.20 .

[47] محمد حسين منصور، المدخل إلى القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.227.

[48] من حديث عائشة رضي الله عنها.

[49] من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي τ.

[50] المادة 09، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 3.

[51] ناصر الدين الالباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1979، ص. 29.

[52] محمد حامد الفقي، روضة العقلاء وما يحتاج إليه الملوك والنبلاء، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 354.

[53] أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، أخلاق أهل القرآن، الطبعة الأولى، دار الاستقامة، القاهرة، 2015، ص. 31.

[54] عبد الفتاح أبو غدة، صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل، الطبعة العاشرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1982، ص. 317.

[55] محمد بن سعيد رسلان، دعائم مناهج النبوة، الطبعة الثانية، دار الفرقان المصرية، القاهرة، 2011، ص. 211.

[56] المادة 09، قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق، ص. 3.

[57] ناصر مريوني، حكم تولي المرأة منصب القضاء: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد الأول، مارس 2020، ص. 196.

[58] محمد الزحيلي وهبة، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2012، ص. 609.